NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20211019016

السيد / [redacted]

المدعي (المحتكم)

ضد

رئيس [redacted]

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

09 يونيو 2022

غرفة التحكيم

المستشار/ حسين مصطفى فتحي	(رئيساً) (مصر)
د. فهد محمد الحبيني	(عضواً) (الكويت)
أ. خلف هزاع المطيري	(عضواً) (الكويت)

الواقعات

تخلص الواقعات في أنه بتاريخ 2021/10/19 اودع المحتكم طلب التحكيم الماثل اشار فيه إلى انه احترف جزئياً في [redacted] المحتكم ضده ابتداء من عام 2009 حتى عام 2015 في رياضة (الجمباز) وذلك في ظل العمل بالقانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الأطراف في المجال الرياضي، وتم تحديد المعاش الشهري الذى يمنح للمحترف الجزئي مبلغ (500 دينار كويتي – خمسمائة دينار كويتي) إلا أن المعلن إليه لم يلتزم بالوفاء بهذا المعاش الشهري على نحو منتظم حيث أنه هناك بعض الشهور لم يتم صرفها له من عام 2009 وحتى عام 2015، كما أنه يخصم من راتبه (100 دينار كويتي - مائة دينار كويتي) لأصل صندوق اللاعبين ورغم مطالبة المحتكم باسترداد قيمة هذا المبلغ إلا أنه لم يتم صرفها له دون وجه حق مما حدا به لأقامه طلب التحكيم الماثل بطلب الحكم.

وانتهى المحتكم إلى طلب الحكم: -

أولاً: - قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً.

ثانياً: اختصاص الغرفة ولائياً بنظر المنازعة الرياضية.

ثالثاً: وقبل الفصل في الموضوع: -

بندب الإدارة العامة للخبراء بوزارة العدل لتندب أحد خبرائها المختصين تكون مهمته الانتقال إلى مقر المحتكم ضده وأية جهة يرى ضرورة الانتقال إليها، والاطلاع على ملف المحتكم وعقد الاحتراف المحرر بين المحتكم والمحتكم ضده وكافة المستندات وحساب مبالغ الرواتب وعقد الاحتراف المحرر بين المحتكم والمحتكم ضده وكافة المستندات وحساب مبالغ الرواتب التي لم يقوم المحتكم ضده بصرفها للمحتكم وقدرها (500 د. ك شهرياً) وذلك عن الفترة من عام 2009 حتى عام 2015، وكذلك حساب المبالغ التي تم خصمها من راتب المحتكم والتي تقدر بمبلغ وقدره 100 د.ك شهرياً، استنادا إلى البند خامساً من التعميم رقم 547/ 2007 بشان تقييد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي وذلك بداية من عام 2009 حتى عام 2015 ، وبالجملة حساب مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده والمبالغ التي خصمت منه على نحو مخالف للقانون، وذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضده بما سوف يسفر عنه تقرير الخبير.

رابعاً: وفى الموضوع: -

بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدى إلى المحتكم إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم وعن إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة والتي لم يتم صرفها له.

وبتاريخ 2021/10/31 أودع النادي المحتكم ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات للأسباب الآتية: -

السبب الأول: -

أن المطالبة بالمبلغ الواردة بمادة التحكيم – فيه مخالف التعميم رقم 2016/34 والصادر من الهيئة العامة للرياضة والذي تضمن في الفقرة الأخيرة منه وقف الخصم سواء لثلاث أشهر أو مبلغ 100 د.ك من مايو عام 2015 ومن ثم فأن الهيئة تسأل عن هذه المبالغ وليس [redacted] ذلك انها هي التي فرضت وهي التي ألغت ذلك أن القرارات لا يعمل بها بأثر رجعى إلا إذا نص القرار أو التعميم على ذلك.

- ❖ وقد خلا التعميم سالف البيان من العمل به بأثر رجعى وكانت الهيئة هي من قررت الخصم وهي من قررت العدول عنه فهي المسئولة عن ذلك وليس [redacted]

- ❖ السبب الثاني: -

1-أن علاقة [redacted] المحتكم ضده ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيئة العامة للشباب والرياضة – باعتبارها هي المورد المالي لكل مصاريف النادي المالية.

- ❖ وكانت الهيئة قد أصدرت تعميمها برقم 2017/574 – الكتاب المرسل بهذا التعميم ضرورة الالتزام بتعليمات الهيئة العامة للشباب والرياضة كهيئة إشراف ورقابة.
- ❖ كما قضى التعميم ان المادة الخامسة منه الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف 500 د.ك يصرف للاعب المحترف منها 400 د.ك.

2-أن الهيئة العامة للشباب والرياضة حددت أوجه صرف هذا المبلغ 100 د.ك الخصم من اللاعب المحترف وهي 20% صندوق تحفيز مكافأة اللاعبين 20% لدروس التقوية 60% لتطوير أوجه العمل بالنادي بما يراه مجلس الإدارة ومن ثم فإن.

ان مطالبة المدعى بالمبالغ المخصومة له من 2009 حتى 2015 فإن هذا مخالف للائحة التنفيذية للقانون رقم 2005/49 (سواء لمبلغ 100 د.ك المخصومة وفقاً للمادة الخامسة من التعميم 2007/547.

- وكذلك الفقرة الرابعة عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون 2005/49 والتي عرفت الاحتراف الجزئي بأنه – هو الذي يعطى فيه اللاعب جزء من وقته مكن أجل اللعبة ويمنح معاشاً شهرياً بحد أقصى مبلغ 500 د.ك – فهو لم يحدد المعاش بمبلغ 500 د.ك وحدده بالحد الأقصى فقط كما أن مبلغ 500 د.ك التي لم ترد من الهيئة كون عقد المحتكم عقد موسمي تسعة أشهر فقط.
- وانتهى النادي المحتكم ضده إلى طلب الحكم: -
- أصلياً: - برفض دعوى التحكيم وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.
- واحتياطياً: - إلزام الهيئة العامة للرياضة بما قضى به في الدعوى.

بتاريخ 2021/11/4 وردت مذكرة المحتكم والتي تضمنت ما يأتي: -

1 - لم يقدم المحتكم ضده لهيئة التحكيم كشوف الحسابات البنكية الثابت بها قيمة المبالغ التي قام المحتكم ضده بتحويلها لحساب المحتكم عن المدة المطالب بها، مما يثبت للغرفة الموقرة عدم صحة ما أورده المحتكم ضده في دفاعه، وأن طلبات المحتكم جاءت على سند صحيح من القانون ويكون من الجدير القضاء بطلباته.

2 . ادعاء المحتكم ضده بأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيئة العامة للشباب والرياضة- باعتبارها هي المورد المالي لكل مصاريف النادي المالية ، مردود عليه بأن الثابت من الأوراق أنه من 2015/9/1 (تاريخ نفاذ اللائحة) كانت قيمة الدعم المالي للاعب وفقاً النص المادة 14 هي " أ-فئة ((أ)) (600) د.ك بنسبة 20% من العدد المسموح به ."حيث نصت المادة (14) على الآتي:-" قيمة الدعم المالي للاعب الذى يصرف من ميزانية الهيئة لا يزيد على (600) د.ك ولا تقل عن (300) د.ك ، توزع على ثلاثة مستويات وفقاً لتصنيف اللاعبين المقترح من اللجنة بالتنسيق مع الأندية والاتحادات

الرياضية أو الأندية المتخصصة والمعتمد من المجلس ولمدة عشرة أشهر فقط وفقاً للأعداد المحددة لكل لعبة، على أن تكون المستويات على النحو التالي:-
أ-فئة ((أ)) (600) د.ك (20%) من العدد المسموح به.
ب-فئة ((ب)) (400) د.ك بنسبة (30%) من العدد المسموح به.
ج-فئة ((ج)) (300) د.ك بنسبة (50 %) من العدد المسموح به.
-وأنه وبتاريخ 2016/2/14 نشر في الجريدة الرسمية القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2016 بتعديل القرار رقم (713) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، ونص في المادة الأولى منه على الآتي: -" يستبدل بنص المادة رقم (14) من القرار رقم (713) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: -

(قيمة الدعم المالي للاعب الذي يصرف من ميزانية الهيئة لا يزيد على (500 د.ك) ولا يقل عن (250 د.ك) توزع على ثلاثة مستويات وفقاً لتصنيف اللاعبين المقترح من اللجنة بالتنسيق مع الأندية والاتحادات الرياضية أو الأندية المتخصصة والمعتمد من المجلس ولمدة لا تزيد على عشرة أشهر وفقاً للأعداد المحددة لكل لعبة، على أن تكون المستويات على النحو التالي: -

أ-فئة (أ) (500) د.ك بنسبة 50% من العدد المسموح به.
ب-فئة (ب): (350د.ك) بنسبة 30% من العدد المسموح به.
ج-فئة (ج): (250د.ك) بنسبة 20% من العدد المسموح به.

ونصت المادة الثانية من القرار على: " على الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وعليه صدر التعميم رقم (16) لسنة 2016 لكافة الأندية الرياضية المستفيدة من الاحتراف وفقاً للقرار الوزاري رقم (2) لسنة 2016 بتعديل القرار رقم (713) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي. (صدر التعميم من الهيئة العامة للرياضة بتاريخ 16 فبراير 2016).

- ولم يقدم المحتكم ضده لهيئة التحكيم أية مستندات تثبت تنفيذه للقرارات والتعاميم السالف ذكرها، مما يثبت صحة دفاع المحتكم وأحقيته في طلب ندب إدارة الخبراء للانتقال إلى مقر المحتكم ضده والاطلاع على كافة ما لديه من السجلات والدفاتر وملف المحتكم لبيان قيمة الرواتب المحولة فعلياً للمحتكم وبيان إجمالي ما تم خصمه من مستحقاته وإجمالي الاستقطاعات وبيان قيمة رواتبه المتأخرة والتي لم يتم صرفها مع بيان قيمة إجمالي المبلغ المستحق له.

وانتهى المحتكم إلى طلب الحكم: -

أولاً: -قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً.

ثانياً: اختصاص الغرفة ولائياً بنظر المنازعة الرياضية.

ثالثاً: وقبل الفصل في الموضوع:

بندب مكتب خبراء بوزارة العدل لتندب أحد خبرائها المختصين تكون مهمته الانتقال إلى مقر المحتكم ضده والانتقال إلى أية جهة يرى ضرورة الانتقال إليها، والاطلاع على ملف المحتكم وعقد الاحتراف المحرر بين المحتكم والمحتكم ضده وكافة المستندات وحساب مبالغ الرواتب التي قام المحتكم ضده بخصمها من المحتكم وقدرها(500 د.ك شهرياً) وذلك عن الفترة من عام 2009 حتى عام 2015 ، وكذلك حساب المبالغ التي تم خصمها من راتب المحتكم والتي تقدر بمبلغ وقدره 100 د.ك شهرياً، استناداً إلى البند خامساً من التعميم رقم 2007/547 بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي وذلك بداية من عام 2009 حتى عام 2015 ، وبالجملة حساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده والمبالغ التي خصمت منه على نحو مخالف للقانون، وذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضده بما سوف يسفر عنه تقرير الخبير.

رابعاً: -وفى الموضوع: -

بإلزام المحتكم ضده بان يؤدى إلى المحتكم إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بأن يؤدى له إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة والتي لم يتم صرفها للمحتكم.

خامساً: -إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم واتعاب هيئة التحكيم وبرسوم قيد الطلب التحكيمي ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وبتاريخ 2021/11/14 وردت مذكرة دفاع النادي المحتكم ضده والتي تضمنت ما يأتي: -

1- التعميم سالف البيان قد خلا من العمل به بأثر رجعى وكانت الهيئة هي من قررت الخصم وهي من قررت العدول عنه فهي المسئولة عن ذلك وليس [redacted] هذا من ناحية، ومن ناحية

آخري أن كافة التعاميم الصادرة من الهيئة واللاحقة للتعميم رقم 2007/574 لم يرد فيها نص صريح على رد المبالغ التي تم خصمها نفاذاً للتعميم 2007/574.

2- أن علاقة [redacted] المحتكم ضده ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيئة العامة للشباب والرياضة – باعتبارها هي المورد المالي لكل مصاريف النادي المالية.

وأن الهيئة قد أصدرت تعميمها برقم 574 /2017 – الكتاب المرسل بهذا التعميم ضرورة الالتزام بتعليمات الهيئة العامة للشباب والرياضة كهيئة إشراف ورقابة.

كما قضى التعميم أن المادة الخامسة منه الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف 500 د.ك بصرف للاعب المحترف منها 400 د.ك.

3-أن الهيئة العامة للشباب والرياضة حددت أوجه صرف هذا المبلغ 100 د.ك الخصم من اللاعب المحترف وهي 20% صندوق تحفيز مكافأة اللاعبين 20% لدروس التقوية 60% لتطوير أوجه العمل بالنادي بما يراه مجلس الإدارة ومن ثم فإن.

- أن مطالبة المدعى بالمبالغ المخصومة له من 2009 حتى 2015 فإن هذا مخالف للائحة التنفيذية للقانون رقم 2005/49 { سواء لمبلغ 100 د.ك المخصومة وفقاً للمادة الخامسة من التعميم 2007/547 – وكذلك الفقرة الرابعة عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون 2005/49 والتي عرفت الاحتراف الجزئي بأنه – هو الذى يعطى فيه اللاعب جزء من وقته مكن أجل اللعبة ويمنح معاشاً شهرياً بحد أقصى مبلغ 500 د.ك – فهو لم يحدد المعاش بمبلغ 500 د.ك وحدده بالحد الأقصى فقط كما أن مبلغ 500 د.ك التي لم ترد من الهيئة كون عقد المحتكم عقد موسمي تسعة أشهر فقط.
- القرارات سالفة البيان قد اقتصرت نصوصها على وقف الاستقطاع المقرر بالتعميم رقم 2007/574 فقط وتحديد طريقة صرف المخصصات الجديدة ولم يرد فيها نص صريح يوجب رد المبالغ المخصومة لصندوق تحفيز اللاعبين نفاذاً للتعميم رقم 2007/547 فإن الدعوى بوضعها والتوصيف القانوني لها تخلو من مسوغ قانونى أو نص صريح يلزم المحتكم ضده بصرف أي مستحقات للمحتكم نفاذاً للتعميم رقم 2007/547 بالتعاميم اللاحقة له بما يوجب رفض الدعوى.

وأضاف المحتكم ضده بأن المحتكم قد قصر دعواه على المحتكم ضده تكون الدعوى قد اقيمت ضد غير ذي صفة.

- وانتهى المحتكم ضده إلى طلب الحكم: -
- أصلياً: -
- 1- عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.
- 2-برفض دعوى التحكيم وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.
- واحتياطياً: -
- إلزام الهيئة العامة للرياضة بما قضى به في الدعوى.
- وبتاريخ 2021/12/28 اجتمعت غرفة التحكيم . عبر الشبكة الالكترونية تطبيق (مايكروسفت تمييز) وقررت ندب خبير تكون مهمته اداء المأمورية الواردة بهذا القرار.
- وقد باشر الخبير المأمورية المنوط بها وأودع تقريره، وتم إخطار طرفي التحكيم بهذا التقرير.
- بتاريخ 2022/4/24 وردت مذكرة من الممثل القانوني للمحتكم أشار فيها إلى أنه يتمسك بنتيجة ما ورد بتقرير الخبير المالي والثابت بها أن قيمة المبالغ التي لم يتم صرفها للاعب المحتكم من سنة 2009 حتى عام 2015 مبلغ (18.81 د.ك) ثمانية عشر ألف وواحد وثمانون دينار كويتي).
- وبتاريخ 2022/4/25 وردت مذكرة المحتكم ضده بالاعتراض على تقرير الخبير والتي تضمنت ما يأتي: -
- 1-النتيجة النهائية الواردة بالتقرير جاءت بالمخالفة إلى التعميم رقم 34 لسنة 2016 الصادرة من الهيئة العامة للرياضة والذي تضمن في الفقرة الأخيرة منه وقف الخصم سواء لثلاث أشهر أو مبلغ 100 د. ك من مايو 2015.
- 1-وقد خلا التعميم من العمل به بأثر رجعي.
- 2-خلا التقرير من بيان العلاقة بين كل من [redacted] والهيئة العامة للرياضة والمحتكم، وذلك لأن علاقة النادي المحتكم ضده ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيئة العامة للشباب والرياضة باعتبارها هي المورد المالي لكل مصاريف النادي المالية، وقد حددت الهيئة العامة للرياضة أوجه صرفه، وحددت الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف 500 د.ك يصرف للاعب 400 د.ك، و100 د.ك يخصص لصندوق تحفيز مكافأة اللاعبين 20% لدروس التقوية، 60% لتطوير أوجه العمل بالنادي.
- 3-جاء التقرير متعارضاً كلياً وجزئياً مع التحويلات البنكية المرسلة للخبرة وهي أوراق رسمية لا يجوز للخبرة تجاهلها.

- وانتهى المحتكم ضده إلى طلب العدول على التقرير الوارد بملف الدعوى وإعادة المأمورية للقصور الوارد بالتقرير.
- وبتاريخ 2022/5/12 قررت هيئة التحكيم قفل باب المرافعة.

هيئة التحكيم

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا:

ولما كان الثابت من تقرير الخبرة أنه بالانتقال إلى [redacted] واطلاع على الملفات الخاصة بتحويل مكافآت اللاعبين إلى الهيئة العامة للرياضة لكل ربع سنوي، تبين الآتي: -

- وجود كتاب من أمين السر العام للاتحاد الكويتي للجمباز موجه إلى أمين سر [redacted] رقم 2010/36 بتاريخ 2010/3/8 مرفقاً فيه أسماء لاعبي الجمباز تحت سن 16 عام المسجلين بالاتحاد الكويتي للجمباز للموسم الرياضي 2010/2009 ومن ضمنهم اسم اللاعب المحتكم.
- وجود كتاب من أمين السر العام للاتحاد الكويتي للجمباز موجه إلى أمين سر [redacted] الرياضي رقم 2011/90 بتاريخ 2011/4/26 مرفقاً فيه أسماء لاعبي الجمباز تحت سن 16 عام المسجلين بالاتحاد الكويتي للجمباز للموسم الرياضي 2011/2010 ومن ضمنهم اسم اللاعب المحتكم.
- وجود كتاب من أمين السر العام للاتحاد الكويتي للجمباز موجه إلى أمين سر [redacted] الرياضي رقم 2012/80 بتاريخ 2012/3/18 مرفقاً فيه أسماء لاعبي الجمباز تحت سن 16 عام المسجلين بالاتحاد الكويتي للجمباز للموسم الرياضي 2012/2011 ومن ضمنهم اسم اللاعب المحتكم.
- وجود كتاب من أمين السر العام للاتحاد الكويتي للجمباز موجه إلى أمين سر [redacted] الرياضي رقم 2013/14 بتاريخ 2013/1/16 مرفقاً فيه أسماء لاعبي الجمباز تحت سن 16

عام المسجلين بالاتحاد الكويتي للجمباز للموسم الرياضي 2013/2012 ومن ضمنهم اسم اللاعب المحتكم.

- وجود كتاب من أمين السر العام للاتحاد الكويتي للجمباز موجه إلى أمين سر [redacted] الرياضي رقم 2014/177 بتاريخ 2014/6/25 مرفقاً فيه أسماء لاعبي الجمباز تحت سن 16 عام المسجلين بالاتحاد الكويتي للجمباز للموسم الرياضي 2014/2013 ومن ضمنهم اسم اللاعب المحتكم.
- وجود كتاب من أمين السر العام للاتحاد الكويتي للجمباز موجه إلى أمين سر [redacted] الرياضي رقم 2016/4 بتاريخ 2016/1/4 مرفقاً فيه أسماء لاعبي الجمباز تحت سن 16 عام المسجلين بالاتحاد الكويتي للجمباز للموسم الرياضي 2015/2015 ومن ضمنهم اسم الاعب المحتكم.

وأنه على الرغم من مخالفة النادي للقانون ولائحته التنفيذية بشأن عدم توقيع عقود من اللاعبين لتنظيم العلاقة فيما بين هذه الأندية واللاعبين المحترفين وتأكيد أطراف المنازعة بعدم وجود عقد احتراف بين النادي واللاعب المحترف إلا ان [redacted] التزم بالتعميم رقم 547 لسنة 2007 من خلال اصدار شهادة تثبت تسجيل اللاعب المحتكم في الاتحاد الكويتي للجمباز وذلك منذ سنة 2009 وحتى 2015 بالإضافة إلى وجود بطاقة انتساب اللاعب المحتكم إلى [redacted] للسنة 2009-2010م مما يؤكد على انتساب اللاعب للنادي خلال تلك الفترة.

كما أن الثابت بالتقرير أن الممثل القانوني للمحتكم أفاد بأنه ليس لديه اثبات بالتحاق اللاعب سنة 2009 وأن اللاعب لعب 11 شهر دون حساب وتم إيداع مبلغ بحساب اللاعب من قبل [redacted] بتاريخ 2010/7/19 بمبلغ 1097 دينار.

وقد انتهى الخبير في تقريره إلى أن المبالغ التي لم يقم النادي المحتكم ضده بصرفها للاعب المحتكم من سنة2015 حتى 2015 مبلغ 18081 دينار كويتي)

ولما كان العقد الرياضي كقاعدة عامة عقد رضائي يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطا متوافقا، دون اشتراط لأي شكل، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع اللاعبين أو مع غيرها من النوادي فإنها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده.

والعقد الرياضي بصورة عامة عقد ملزم لجانبيه، فالعقد المبرم بين نادي ولاعب لأداء لعبة رياضية في بطولة معينة هو عقد ملزم لكل من النادي بدفع الأجر واللاعب بأداء اللعبة وإتباع توجيهات النادي.

ومن المستقر عليه -فقهاً وقضاءً أن عقد احتراف اللاعب عقد عمل. ويؤيد بعض الفقه الفرنسي[1] هذه النظرية، وتتوافر في عقد الاحتراف الرياضي العناصر الأربعة لعقد العمل وهي :العمل، الأجر، التبعية القانونية، الزمن، وتتضمن العقود المبرمة في هذا الشأن عبارة تعهد اللاعب ..أن يلعب كرة القدم، كلاعب محترف باسم ولحساب.. بدءاً من تاريخ ... وذلك لمدة ... وينتهي هذا العقد بنهاية الموسم الرياضي.

وإذ تنص المادة (28) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي على أنه يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ويبين فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد وتاريخ نفاذة وقيمة الأجر ومدة العقد ...، فإذا لم يكن عقد العمل ثابتا في محرر اعتبر العقد قائما ويجوز للعامل في هذه الحالة إثباته بجميع طرق الإثبات.

و المقرر وفقا لقضاء محكمة التمييز - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ومستندات، والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه، واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى، ولها في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه، وأنه لا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به، ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، وكان استخلاص قيام علاقة العمل، ومدته، من مسائل الواقع، التي تستقل بها محكمة الموضوع، ما دام استخلاصها في هذا الشأن يستند إلى أسباب سائغة،

(الطعنان 188، 2001/192 عمالي جلسة 2003/1/20)

كما أنه من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن تقدير بدء وانتهاء علاقة العمل من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها. لما كان ذلك،

(الطعنان 110، 2003/121 عمالي جلسة 2005/3/14)، (والطعنان 83، 2004/85 عمالي جلسة 2005/11/21)

ولما كان الثابت بتقرير الخبير ان هناك تعاقد بين اللاعب المحتكم والنادي المحتكم ضده خلال الفترة من 2019 حتى 2015، كما ان الثابت من تقرير الخبير الحسابي أن اللاعب قام بصرف مبلغ 1097 دينار عن فترة 2019، وان

المبالغ التي لم يتم صرفها للاعب المحتكم من سنة2010 حتى 2015 مبلغ 18081 دينار كويتي.

ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الادلة والمستندات المقدمة فيها ومنها عمل الخبرة باعتبار ان رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصر ا من عناصر الاثبات التي تستقل بتقديرها، وأنها غير ملزمة بإجابه طلب إعادة المأمورية إلى الخبير طالما وجدت في اوراق الدعوى ومنها تقرير الخبير ما يكفي لتكوين عقيدتها (الطعن رقم 98/21 جلسة 2000/3/6)

ولما كان تقرير الخبيرة قد بنى على اسس محاسبية سليمة، وعقد سبع جلسات مع طرفي النزاع والانتقال الى مقر النادي المحتكم ضده والانتقال على الهيئة العامة للرياضة، ومن ثم تأخذ به هيئة التحكيم.

فلهذه الأسباب:

قررت غرفة التحكيم بإجماع الآراء الآتي:

1-قبول الطلب التحكيمي شكلاً.

2-وفى الموضوع بإلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي الى المحتكم مبلغ وقدره (18081 د.ك) (ثمانية عشر وواحد وثمانون دينار كويتي) مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات واتعاب المحكمين المقدر قيمتها 3000 د.ك (ثلاثة الاف دينار كويتي) اتعاب المحكمين المسددة من قبل

المحتكم وقدره 1500 د.ك (ألف وخمسمائة دينار كويتي) ورسم قيد الطلب التحكيمى وقدره 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) ومصاريف التحكيم وقدره 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي).

3- إلزام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي برد مبلغ وقدره 250 د.ك (مائتان وخمسون دينار كويتي) للمحتكم والمسدد من قبله كأتعاب الخبير المالي في ضوء الكتاب الوارد من الخبير المالي وبناء على طلبه بالتنازل عن اتعاب المقدرة للخبير.

4- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة الكترونية مغلقة.

2022/06/09

المستشار/ حسين مصطفى فتحي
رئيس غرفة التحكيم

أ.خلف هزاع المطيري
عضو غرفة التحكيم

د. فهد محمد الحبيني
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي